

## اجيبي عن الخمسة فقط. الجزء الاول اجبارى جزء الف (اجبارى)

[٥]	السؤال الاول (الف): اختارى الالفاظ المناسبة.
نافع الصلاة	نافع الوضوء نافع الوضوء والصلاحة
مکروه	مکروه جائز لايجوز
بالاجماع	بالقرآن بالسنة
سنة	مستحب مکروه
بالسنة	بالقرآن بالاجماع

(ب): وضحى المصطلحات الآتىة(خمس فقط)

[١٥]

الاستسقاء	عورة	الاحداث
تكبيرات التشريق	سائمة	طوال مفصل

السؤال الثاني: هات حل المسائل الآتىة .

[٢٠]

مات احمد ، فصلی الامامُ الجنازة، وجاء ابوه بعد الجنازة، في يريد ان يصلی الجنازة، فماذا يفعل ، يصلی فوزيه لها ولد مرضع، فصامت شهر رمضان، فخافت على ولدها قبل وقت الافطار، فماذا تفعل ؟  
زينب جئت سنۃ، ومضت شهر رمضان فافاقت بعد العلاج، هل تقضي الصيام ام لا ؟  
يحج ناصر مع زوجته ، فجامع ناسيا قبل وقوف العرفه . فماذا يفعل ؟  
ماتت عائشة ، ولها اظفار طويلة ، تزيد امها ان تقص اظفارها في القسل ، هل يصح ام لا ؟

## جزء ب

السؤال الثالث: اجيبي عن الاسئلة الآتىة بالاختصار.

[٢٠]

ما الفرق بين التمتع والقرآن؟  
ما هو اللحد والشق؟  
ما معنى الترويحية لغة و شرعاً؟  
كيف تصلى المستحاضنة و من به سلسل البول؟  
ما هو السفر الشرعي؟

السؤال الرابع(الف): من فاته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت ، والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت ، وفرض الوقت عند الشافعى مستحب لأن كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل اللثى هو فيها ثم ليصل اللثى ذكرها ثم يعد اللثى صلى مع الامام .  
ترجمى العبارة .

[١٠]

كيف تقضى الفوائت ، وضحى ، متى سقط الترتيب ؟ بيانى بالتفصيل

[١٠]

السؤال الخامس: فصل في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعى في الركعات كلها لقوله  
عليه السلام لاصلاة  
الا بقراءة وكل ركعة صلاة.

- [٥٠] ٢- اكتب مقدار القراءة في الصلاة.  
[٥٠] ٣- وضح العبارة بالتفصيل مع الأدلة الاحناف والشوافع والمالكيّة والراجح.  
[١٠]

السؤال السادس : ويكره للمصلى ان يبعث بثوبه او بجسده ، لقوله عليه السلام ، ان الله كره لكم ثلاثة ، وذكر منها  
البُثُّ فِي الصَّلَاةِ .  
[١٠]

- اكتب بقى اثنتان من ثلاث، واذكرى عشرة من مكروهات الصلاة .  
[١٥]

السؤال السابع : ولا يجوز اداء الزكوة الابنى مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ، لأن الزكوة عبادة فكان  
من شرطها النية والاصل  
فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم .  
ومن تصدق بجميع ماله  
لайнوى الزكوة سقط فرضها عنه ، استحساناً .

- (الف): ترجمى العبارة  
(ب): اكتب شرائط وجوب الزكوة، ونصاب زكوة البقر.  
[١٠]